

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٩٢٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ مأمورية تسمى استئناف السادس من أكتوبر ، تتبع محكمة استئناف القاهرة وتختص بعقد جلسات عدد من الدوائر المدنية والتجارية كبداية لعمل المأمورية ، ويكون مقرها بالمبنى الكائن بالحى الحادى عشر - المجاور لقسم ثان أكتوبر - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١/١

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٢

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد